تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة وكتاب الوقف (وقال فى كتاب الحظر استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا أرسله معلمه لاحضار شريكه كما فى القنية اه (وقال فى كتاب الرهن) فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر أذن الراهن للمرتهن فى الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الا آجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اه (ثم قال فيه أيضا) واذا أذن له فى السكنى فلا رجوع له باجرة اه (وقال فى كتاب الجنايات) قطع الحجام محجامن عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اه (وقال فى كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الى أن قال الرابعة لوصى الميت ان يؤجر الصبى لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضى كما فى القنية اه (وقال فيه أيضا) تبرع المريض فى مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع نافذ من جميع المال كذا فى الفتاوى الصغرى وظاهر ما فى تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعى فى كتاب الغصب بأن المريض اعار من أجنبى والمنصوص عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفى حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فى كتاب الوصايا أيضا) الغلام اذا لم يكن أبوه حائكا فليس لمن هو فى حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللأم ولاية اجارته بنفسها ولو فى حجر عمته اه (وقال فى كتاب الفرائض) وصى الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله اه (ثم قال) العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الامانات)

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة ثم مات ولم يبين عند من أودعها كذا فى فتاوى قاضيخان من الوقف وفى الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجى

وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات مجهلا ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان التاظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية اه وقد نقلنا هذه المسائل في مواضعها (ثم قال) ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله فان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولهذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها فانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق اه ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا الوادعي الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي أقوى من الايداع وقيل لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر لاطلاق الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا أعار

فقد أودع فلنا ضمن لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين العامل لغيره أمانة لا أجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ من غلة الوقف ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هذا يعلم أنه لا أجر للناظر فى السقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له أجرا يأتى بها اجاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفى البزازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح وذكر الزيلعى ان الوديعة بأجر مضمونة وفى الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم رسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا وكتاب الدعوى (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها وكذا لو أنفق بعضها أفرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيأ وخلط الاموال ثم دفعها ضمن الارباب ولا تجزئهم عن الزكاة الا أن يأمره الفقراء أولا بالاخذ والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضى والسمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا فى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الا فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط كالقاضى اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أتلف المولى مال الوقف ثم وضع

مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه فى التعمير أوان يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه اه وقد نقلناه هذه فى أبوابها كتاب الوقف والوكالة والوصايا وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب الزكاة (ثم قال) الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها فهلكت كذا فى الولوالجية وفى البزازية الرقيق اذا اكتسب فاشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو أودع شيأ وغاب فليس للمولى أخذه المأذون له فى شئ كأذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا فى دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الغصب (ثم قال) الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة وكتاب الاجارة (ثم قال) لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا فى مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره أو قبض كما فى الخانية المودع اذا أزال التعدى زال الضمان الا اذا كان الايداع مؤقتا فتعدى بعده ثم أزاله لم يزل الضمان كذا فى جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما فى الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت بأجرة فمضمونة ذكره الزيلعى وتقدمت للمصر أن يسترد العارية متى شاء الا فى مسائل لو استعار أمة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى الفطام ولو رجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله أجر المثل وهما فى الخانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولم يؤقت وتترك بأجراه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الاجارة (ثم قال) مؤنة رد العارية على المستعير الا فى عارية الرهن كما فى المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (ثم قال) تحليف الامين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفى التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصى

وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة (ثم قال) لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أولا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها أو الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وفي كتاب المداينات (ثم قال) ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب المداينات (ثم قال) ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كما في اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع والابضاع المطلق كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ألفا وقال له اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشتراه والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن به عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال) المودع اذا قال لا أدري ايكما استودعني وادعاها رجلان وأبى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه أتلف ما استودع بجهله اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها

فجميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل أيضا اه
وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم اه
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الامانات (قال في
القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة اه (ثم قال) وأما الضمان فهل يترتب في شئ بمجرد
النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الى ان قال وقالوا في المودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لا يبرأ عن الضمان اه (ثم قال في
القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من العاشر في شروط النية في الرابع ان
لا يأتي بمناف بين النية والمنوى مانصه) واما نية الخيانة في الوديعة فلم أر هاصريحة
لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم أزال
التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي اه (وقال في قاعدة الاصل العدم
مانصه) ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال
أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وقد
نقلنا بقيته في كتاب الغصب (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة في المبحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وحين تأليف هذا
المحل ورد على سؤال فيمن آجر طبخا الطبخ السكر وفيه فخار أذن للمستأجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر فأجبت
بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها
الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع
ثم قال أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اه ولكن في البزازية
قال أعرني هذا على انه ان ضاع فأنا ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن اه وقد نقلنا
ذلك في كتاب الاجارات أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت اه (وقال في القاعدة
التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه)
وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ
اه (وقال في الفن الثالث في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه)

ويتعين في الامانات اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة اه (وقال في أحكام العقود ما نصه) وجائز من الجانبين الشركة الى أن قال والعارية والايداع اه (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفي الهداية من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا وذكر الزيلعي أنه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب وفي كتاب الطلاق (ثم قال) منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم أحد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف ونقلنا بعضه في كتاب الاجارات وفي كتاب الوصية (وقال في أحكام السفر ما نصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى أن قال وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال في فن الالغاز ما نصه) * الوديعة * أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم

اليه

اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدّعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وكتاب الاقرار (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) * العارية * أى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر أو السيف ليقتل به ظلما أو النظر بعد ما صار الصبى لا يأخذ الا ثديها أو فرس الغازى فى دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين أى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهر مستحقه أى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا أمره بدفعها الى بعض ذريته فدفعها اليه بعد موته اه (وقال فى الفن المذكور فى بحث الغصب مانصه) أى مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى فن الحيل فى بحث الوكالة مانصه) أراد الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن له فى بعثه وكذا لو أراد الايداع بستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له لان الاجير الواحد من عياله أو يرفع الوكيل الامر الى القاضى فيأذنه فى ارسالها اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوديعة * أنفق بعض الحنطة المودعة ثم ردّه الى الباقى فهلك ضمن الباقى ولو لم يرد ضمن المأخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك فى الباقى بخلاف ما اذا لم يرد أخذت منك ألفى درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتنى ألفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه فى الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادّعى خروجه عنه وفى الثانى لم يقر بالضمان وانما أقر بفعل الغير وهو الايداع اه . وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وفى كتاب الاقرار وفى كتاب الغصب (ثم قال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة مانصه) * كتاب العارية * استعار دابة الى موضع لا يركب فى الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارات (ثم قال) للمستعير أن يعير الا اذا عين نفسه والفرق ان الاعارة مطلقة والمطلق يجرى على اطلاقه وفى الثانى مقيدة فتبقى على التقييد ثم فى المطلقة لو ركبها غيره تعين حتى

لو ركب هو بعد ضمن عند ظفر الاسلام وقال خواهرزاده والسرخسي لا يضمن عملا بالاطلاق قال مجيبا الطالب اعارة الثور نعم فأخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة الدواب لا تكون للنساء وقد وجد القاطع للاجازة وهو فعلها استعارة دابة الى مكان فجاوزه ثم ردها الى مكانها فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يضمن والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير والله الموفق اه (وقال المؤلف في كتاب الوقف) كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء لما لكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء في أرض الوقف الخ اه فراجعه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال أيضا في كتاب الوقف ما نصه) واذا قلنا بتضمين المناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على أبوى المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهم لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في كتاب الوقف ما نصه) وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه ذكر في العناية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ ما نصه) وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا أجرة اه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث ما نصه) الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ما كان بمعناه وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الهبة (وقال في كتاب القضاء ما نصه) لا يحلف

القاضي

القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الثالثة اذا ادّعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) اذا ادّعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لاحدهما وأنكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع اه (وقال في كتاب الوكالة ما نصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس برسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة اه (وقال في كتاب الوكالة أيضا ما نصه) الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والمضاربين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين الخ اه (ثم قال فيه أيضا ما نصه) الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بالوكالة كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع أو المودع والوكيل معا بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين أيهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية أيضا اه (وقال في كتاب الصلح ما نصه) الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه (وقال في كتاب المداينات) عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا أي الدائن والمودع وبعد الاجتماع لا يصير ذلك قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة اه (وقال فيه أيضا) آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اه (وقال في كتاب الاجارة لا ضمان على الحمامي والسبابي الا بما يضمن به المودع اه (وقال في كتاب الحجر ما نصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه

وما أعيره وما يبيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب وفي كتاب الجنايات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال الثانية اذا انفق المودع على أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع الخ (وقال فيه أيضا) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه (يقول جامعه) وقوله كما في الوديعة أي كما يجوز له دخول بيت المودع بغير اذنه اذا أنكرها اه من الشرح وقد نقلناه في كتاب الحظر (وقال في كتاب الوصايا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصوّرها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من أجنبي والمنصوص عليه أنه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال العارسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعده وبه للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى ان قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الحجر والمأذون)

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي